استئناف

لجنة الاستئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IR-2021-89) |

الصادر في الاستئناف رقم (Z-1603-2018) |

المفاتيح:

ديون معدومة - هدايا وإكراميات - مصروفات سنوات سابقة - فروقات استيرادية - قيمة إجمالية للبضاعة - تكاليف مشتريات استيرادية - مصاريف شحن وتأمين - رسوم جمركية.

الملخص:

مطالبة المستأنِفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الاعتراض رقم (٥٢) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠هـ على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م المطعون عليه، استنادًا إلى بند فروقات الاستيراد فيعترض على اعتماد قيمة الاستيرادات المصرح عنها في إقراره الزكوي، حيث إن البيان الجمركي الذي تعتمد عليه الهيئة في اثبات فروق الاستيراد، يحتوي فقط على قيمة البضاعة والرسوم الجمركية بدون الأخذ في الاعتبار للتكاليف المرتبطة بالمشتريات من مصاريف نقل وتحميل وتفريغ وترصيص وخلافه- أجابت الهيئة بخصوص استئناف المكلف على بند فروقات الاستيراد ترى الهيئة أن فروقات استيراد المكلف تمثل فروق القيمة المدرجة في إقرار المكلف وهي أكبر من تلك الواردة في بيان الهيئة العامة للجمارك، وهذا يشير إلى أن المكلف قام بتضخيم تكلفة المشتريات من الخارج دون مستندات، مما أثر على تخفيض الأرباح بهذه التكلفة، وتطلب رد استئنافه بهذا الخصوص وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه - ثبت للدائرة الاستئنافية بخصوص استئناف المكلف على بند فروقات الاستيراد قدم المكلف شهادة من محاسب قانوني بشأن الفروقات محل النزاع رأى فيها أن تسويات المشتريات التي قدمها المكلف تظهر بعدل حسابات المشتريات والتكاليف المرتبطة بها، وحيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما دفعت به الهيئة من أن تقرير المحاسب القانوني المقدم هو عبارة عن تقرير إنشائي- مؤدى ذلك: قبول استئناف المكلف بشأن طلبه اعتماد قيمة الاستيرادات المصرح عنها في إقراره الزكوي، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

المستند:

- تعميم الهيئة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٤٢/١٠/٢٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٣م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل؛ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٨/٠٨/١٥هـ، من/ .....على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض، رقم (١٧) لعام ١٤٣٨هـ، الصادر بشأن الاعتراض رقم (٥٢) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠هـ على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م، المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/شركة .....، على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٨م، من الناحية الشكلية، وفقا لحيثيات القرار.

ثانيا: الناحية الموضوعية:

- زوال الخلاف بين الطرفين حول بند الديون المعدومة وفقًا لحيثيات القرار.

- زوال الخلاف بين الطرفين حول بند هدايا واكراميات ومتنوعة وفقًا لحيثيات القرار.

- زوال الخلاف بين الطرفين حول بند مصروفات سنوات سابقة وفقًا لحيثيات القرار.

- تأييد الهيئة في إضافة إجمالي الفروقات الاستيرادية إلى الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لحيثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (.....تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

أن المكلف يعترض على قرار اللجنة الابتدائية المؤيد للهيئة في إضافة إجمالي الفروقات الاستيرادية إلى الوعاء الزكوي للمكلف، ويؤكد المكلف على حقه باعتماد قيمة الاستيرادات المصرح عنها في الإقرار الزكوي، ويجيب المكلف عن حيثيات القرار الابتدائي -فيما ذكره القرار بأن المكلف قام بتقديم المستندات التي تثبت فروق الاستيراد بعد انتهاء المهلة الممنوحة له- بأنه قد طلب من اللجنة الابتدائية منحة مهلة إضافية وذلك بخطاب المكلف الصادر بتاريخ ١٤٣٨/١/٨هـ، وذلك لتقديم بيان تفصيلي بالمشتريات، وأنه قد قدم المطلوب منه خلال المهلة الممنوحة له، كما يشير المكلف إلى أن البيان المقدم للجنة الابتدائية،-والتي تراه اللجنة مستخرج من اكسل ولايمثل الفترة المقدم عنها البيان- مستخرج من واقع

حسابات ودفاتر ومستندات الشركة، كما أن العينات تمثل نفس الفترة المعترض عليها، كما يؤكد المكلف بهذا الصدد إلى أنه قد قدم للجنة الابتدائية شهادة المحاسب القانوني حول بند المصاريف الإضافية المرتبطة بالمشتريات، كما يؤكد المكلف على أن ما قامت به الهية من اعتماد على قيمة الاستيرادات الواردة في البيان الجمركي إجراء غير صحيح، لأن البيان الجمركي يحتوي فقط على قيمة البضاعة والرسوم الجمركية بدون اعتبار التكاليف المرتبطة بالمشتريات والتي يجب إضافتها على قيمة البضاعة حتى يمكن الوصول للقيمة الإجمالية للبضاعة، كما أن طريقة تسجيل المشتريات لدى هيئة الجمارك تختلف عن طريقة التسجيل لدى المكلف، حيث يشير المكلف إلى أن التسجيل لدى المكلف يتم طبقا لأوامر الشراء وليس على مستوى كل رسالة، بينما تقوم الهيئة العامة للجمارك بتسجيل الاستيرادات الخاصة بكل شركة طبقا لرقم الرسالة، وهو ما يجعل مطابقة المستندات أمر غير ممكن، ويختم المكلف اعتراضه بأن عدد الفواتير ضخم جدا ويصعب تقديمه إلى الدائرة، وأنه مستعد لاستقبال فريق الفحص الميداني للهيئة بدلا من ذلك.

كما ورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٠هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٥م، تضمنت الإجابة عما تضمنته مذكرة المستأنف بخصوص بند فروق الاستيراد محل الاعتراض، حيث جاءت إجابة الهيئة بأنها تطلب ابتداء من الدائرة، عدم قبول النظر في أي مستندات إضافية من المستأنف، والتي لم يتم تقديمها سابقا للهيئة، تطبيقا لمبدأ الاعتراض الوجوبي أولا أمام الهيئة، كي تراجع مسلكها المتخذ في ضوء ما يطرأ في هذه المستندات، كما ذكرت الهيئة أن المكلف قد سنحت له عدة فرص لتقديم جميع المستندات التي تعضد وجهة نظره لاسيما في مرحلتي الربط والاعتراض، إلا أن المكلف لم يقدم شيئا يذكر خلالها، مما يجعل قرار الهيئة المتخذ في ضوء ما قدم، يكون متخذا على أساس سليمة ومتوافقا مع النصوص النظامية، وفي مضمون البند المعترض عليه، أجابت الهيئة بأنه قد تبين للهيئة وجود فروقات استيراد للمكلف بين الوارد في إقراره وبين تلك البيانات الواردة من الهيئة العامة للجمارك، مما جعل الهيئة تقوم بإضافة كافة هذه الفروق إلى صافي الربح، وفقا تعميم الهيئة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٠٤/١٥هـ، وقد تم مخاطبة المكلف لتقديم حساب تكاليف المشتريات الاستيرادية والمتمثلة في مصاريف الشحن والتأمين والرسوم الجمركية والمصاريف الأخرى، وكذلك شهادة محاسبه القانوني، إلا أن رد المكلف كان عليه بعض الملاحظات من قبل الهيئة تتمثل في عدم وجود أصول المستندات وعدم اشتماله على جميع نقاط الخلاف والتي اطلعت عليها اللجنة الابتدائية، كما طلبت من المكلف تقديم شهادة من محاسب قانوني تثبت أن فروق الاستيرادات تمثل مصروفات فعلية مع تقديم مستخرج من الحاسب الآلي بتفصيل هذه المصروفات، إلا أن المكلف لم يقدم المطلوب منه خلال المهلة الممنوحة له من الجنة الابتدائية، وعندما قدم بعض المستندات بعد المهلة، وجدت اللجنة أنها غير كافية لتأكيد وجهة نظره. وتتمسك الهيئة بصحة اجرائها وتطلب رد اعتراض المكلف بخصوص هذا البند.

كما طلبت الدائرة من المكلف بتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٤م، تقديم ما يود إضافته على ما قدمه من استئناف على القرار محل النظر، خلال المهلة الممنوحة له من قبل الدائرة أو الاكتفاء بما قدمه في مذكرة الاستئناف، فمضت المدة دون تقديم إضافة على مذكرة استئنافه.

وبتاريخ ١٤٤٢/٧/٦هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٢/١٨م، قررت الدائرة فتح باب الترافع الإلكتروني لمدة (١٠) أيام، فورد من الهيئة مذكرة جوابية بتاريخ ١٤٤٢/٨/٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/١٧م أكدت فيها على وجهة نظرها المقدمة في مذكرتها الجوابية على استئناف المكلف. ولم يرد من المكلف إضافة على ما ورد في استئنافه.

وفي جلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٢هـ الموافق ٢٠٢١/٤/٤م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بند فروقات الاستيراد، تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف اعتماد قيمة الاستيرادات المصرح عنها في إقراره الزكوي، حيث إن البيان الجمركي الذي تعتمد عليه الهيئة في اثبات فروق الاستيراد، يحتوي فقط على قيمة البضاعة والرسوم الجمركية بدون الأخذ في الاعتبار للتكاليف المرتبطة بالمشتريات من مصاريف نقل وتحميل وتفريغ وترصيص وخلافه، في حين ترى الهيئة أن فروقات استيراد المكلف تمثل فروق القيمة المدرجة في إقرار المكلف وهي أكبر من تلك الواردة في بيان الهيئة العامة للجمارك، وهذا يشير إلى أن المكلف قام بتضخيم تكلفة المشتريات من الخارج دون مستندات، مما أثر على تخفيض الأرباح بهذه التكلفة، وتطلب رد استئنافه بهذا الخصوص وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه. وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، وحيث إنه بعد تداول الدائرة في موضوع النزاع، وحيث قدم المكلف شهادة من محاسب قانوني بشأن الفروقات محل النزاع رأى فيها أن تسويات المشتريات التي قدمها المكلف تظهر بعدل حسابات المشتريات والتكاليف المرتبطة بها، وحيث لم تلحظ الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما دفعت به الهيئة من أن تقرير

المحاسب القانوني المقدم هو عبارة عن تقرير إنشائي، الأمر الذي تقرر معه الدائرة قبول استئناف المكلف ونقض القرار الابتدائي فيما انتهى إليه من نتيجة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... (...)، سجل تجاري (...)، ورقم (...)، ضد قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة رقم (١٧) لعام ١٤٣٨هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

- قبول استئناف المكلف بشأن طلبه اعتماد قيمة الاستيرادات المصرح عنها في إقراره الزكوي، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.